المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17A أيـار 2025
No.17A May 2025

الحقوق الشرعية للمرأة من المنظور القرآني "سورة النساء انموذجاً"

أ.م.د عدنان عباس يوسف البطاط
الباحثة: هديل ياسين رحيمة
كلية الامام الكاظم(عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة
dr.adnanalbattat@iku.edu.iq

الملخص

إنَّ المرأة في الإسلام لها دور مهم وواضح، فقد كرمها ومنحها من الحقوق ما رفع مكانتها، وأعلى من شأنها بالنسبة لما كانت عليه قبل الإسلام ولقد عانت المرأة في التاريخ البشري والمجتمعات الجاهلية وقائعا مؤلمه من وأدٍ، وظلم، وبخس، واعتداء، وانتهاك لكرامتها. فحقوق المرأة من الأمور التي شغلت حيزًا كبيرًا في الفكر الإسلامي، وفي العديد من المواطن في القرآن الكريم وخاصةً في سورة النساء، وهنا تكمن مشكلة هذا البحث. وتأتي أهمية هذا البحث وسبب اختياره في كونه يبين حقوق المرأة في الإسلام بصورة مختصرة من خلال سورة النساء، إذ أن المرأة هي انعكاس للمجتمع، فهي تبين مدى تطوره ورقيه ويهدف هذا البحث إلى بيان الحقوق الشرعية للمرأة التي منحها إياها الله سبحانه وتعالى وبينها مُفصلة في كتابه العزيز وجعلها شاملة كاملة لجميع مجالات الحياة في الدنيا والأخرة كشقيقها الرجل في صورة عادلة لا ظلم فيها ولا انتقاص، والتوضيح بأن الإسلام هو المنهج الوحيد الذي منح المرأة من الحقوق مالم يمنحها دينٌ سواه .

الكلمات المفتاحية : (الحقوق الشرعية، المرأة ، سورة النساء، القرآن الكريم).

Women's Legal Rights from a Qur'anic Perspective

"Surat An-Nisa' as a Model"

Assistant Professor Adnan Abbas Yousef Al-Battat
Researcher: Hadeel Yassin Rahima
Imam Al-Kadhim (peace be upon him) College of Islamic Sciences University
dr.adnanalbattat@iku.edu.iq

Abstract

Women play an important and clear role in Islam. Islam has honored them and granted them rights that have elevated their status and position compared to what they were before Islam. Throughout human history and pre-Islamic societies, women have suffered painful experiences of burying their children alive, injustice, deprivation, assault, and violation of their dignity. Women's rights are among the issues that have occupied a significant space in Islamic thought and are discussed in many places in the Holy Qur'an, particularly in Surat An-Nisa'. Herein lies the

problem of this research. The importance of this research and the reason for its selection stem from its concise presentation of women's rights in Islam, using Surat An-Nisa. Women are a reflection of society, demonstrating its development and advancement. This research aims to demonstrate the legal rights of women, granted by God Almighty and detailed in His Holy Book, encompassing all aspects of life in this world and the hereafter, just as their male counterparts are, in a just manner, free of injustice and infringement. It also clarifies that Islam is the only approach that has granted women rights that no other religion has.
Keywords: (legal rights, women, Surat An-Nisa, the Holy Quran).

المقدمة :

إن المرأة في الإسلام لها دور مهم وواضح، فقد كرمها ومنحها من الحقوق ما رفع مكانتها، وأعلى من شأنها بالنسبة لما كانت عليه قبل الإسلام ولقد عانت المرأة في التاريخ البشري والمجتمعات الجاهلية وقائعا مؤلمه من وأدٍ، وظلم، وبخس، واعتداء، وانتهاك لكرامتها. فحقوق المرأة من الأمور التي شغلت حيزًا كبيرًا في الفكر الإسلامي، وفي العديد من المواطن في القرآن الكريم وخاصةً في سورة النساء، وهنا تكمن مشكلة هذا البحث. وتأتي أهمية هذا البحث وسبب اختياره في كونه يبين حقوق المرأة في الإسلام بصورة مختصرة من خلال سورة النساء، إذ أن المرأة هي انعكاس للمجتمع، فهي تبين مدى تطوره ورقيه ويهدف هذا البحث إلى بيان الحقوق الشرعية للمرأة التي منحها إياها الله سبحانه وتعالى وبينها مُفصلة في كتابه العزيز وجعلها شاملة كاملة لجميع مجالات الحياة في الدنيا والأخرة كشقيقها الرجل في صورة عادلة لا ظلم فيها ولا انتقاص.

الإشكالية:

تحليل كيفية عرض سورة النساء لمفهوم الحقوق الشرعية للمرأة من منظور قرآني شيعي، والتحديات في تطبيقها المعاصر.

أهمية الموضوع:

توضيح البعد التشريعي لحقوق المرأة في الإسلام من خلال دراسة محورية لسورة النساء، مع التركيز على الاختلافات في فهم الحقوق بين المدارس الإسلامية.

منهج البحث:

الاعتماد على التفاسير الشيعية الأساسية ، والرجوع الى بحوث فقهية ومصادر حديثة لتوضيح المعاني وتطبيقها.

المبحث الاول

أولاً- الحق في اللغة والاصطلاح:

1- الحق في اللغة:

من اقدس الالفاظ التي لها مكانة سامية وجمال معنوي خاص في مختلف المجتمعات البشرية هي الفاظ (الحق) وان المعنى العام لكلمة الحق تعني الثبوت والوجوب ولم يبتعد علماء الفقه عن هذا المعنى اللغوي كثيرا" وفي هذا المعنى تفيد ثبوت الحكم ووجوبه كقوله تعالى: { لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } (سورة يس:7)أي وجب الوعيد واستحقاق العقاب عليهم(الطبرسي،1415هـ،ج4،ص650) الحق اسم من أسماء الله الحسنى، اذ جاء في قوله تعالى:{ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ}(سورة الانعام:62) ومعناه الثابت بلا شك ،ان الحق هو نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق، وليس له بناء ادنى عدد . ومعنى ذلك انه لا يمكن حصر الحقوق اجمالا" في عدد معين منها فالأصل فيها انها قائمه مفتوحه لما يستجد حولها من حقوق(ابن منظور،1426هـ،ج4،ص49-50) فقد بين الفيروز أبادي عن الحق انه من أسماء الله تعالى أو من صفاته والقران ، وضد الباطل ، والأمر المقضي، والعدل والإسلام ،والمال، والموجود الثابت ، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق(الفيورز آبادي1412هـ،ج4،ص321) ومصدر الحق هو الله تعالى لتنظيم حياة الخلق حتى يكونوا سعداء في الدنيا والآخرة فما أثبتته الشريعة حقا فهو حق وما لم تثبته فليس بحق أصل الحق المطابقة والموافقة(الراغب الاصفهاني،1412هـ،ج1،ص130).

2- الحق اصطلاحاً:

عرف الحق في الاصطلاح الاختصاص الشرعي الذي يتمتع به الفرد او الجماعة ، ويشمل حقوقا" فردية وجماعية يعترف بها في اطار الشريعة الإسلامية. يرتبط هذا الحق بغاية تحقيق العدل والانصاف، ويؤسس للعلاقات الاجتماعية على مبدأ توازن الواجبات والمسؤوليات ، ويستمد من مصادر الشريعة كالقران الكريم، السنة النبوية، واحاديث اهل البيت (عليهم السلام) وعرف ما ثبت بإقرار الشارع واضفى عليه حمايته(الخفيف،2001م،ص2)الثابت الذي لا يسوغ (الجرجاني،2003،ص79)، ان الحق

سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفيها بشخص واحد بخلاف الملك فأنها نسبة بين المالك والمملوك ولا يحتاج الى من يملك عليه حتى يستحيل اتخاذ المالك والمملوك(الانصاري،1415هـ،ص3-4)، الحق وقف المباني التي يعتمدون عليها فقد اطلق جمهور الفقهاء الحق على العلاقة التي تقوم بين الانسان والشيء بحيث لا تعطيه سلطة التصرف الكامل وسمي ذلك بالاختصاص او حق الاختصاص(العبادي،1993م،ص75)، والحق قسمان : حقوق الله وحقوق العباد وحقوق الله ما لا مدخل فيها للصلح كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها وحقوق العباد هي التي تقبل الصلح والاسقاط والمعاوضة عليها(بحر العلوم،1403هـ،ج1،ص27)وهو بهذا الاطلاق عبارة عن التحقق والثبوت ويشمل الحكم الشرعي تكليفا" (البناء،1976م،ص149).

ثانياً- الشريعة في اللغة والاصطلاح:

1- الشريعة في اللغة:

الشريعة مشتقة من الفعل الثلاثي(شرع) والشين والراء والعين أصل واحد وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة ، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء(ابن منظور،1426هـ،ج5،ص175) كما تطلق الشريعة ويراد بها الطريقة المستقيمة وعليه فان الشريعة في الأصل مورد الماء للشرب والاستخدام ،والشريعة الطريق الموصل أليها والشريعة والشرائع : ما شرع الله للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه وهي الشرعة والجمع الشرع(الفراهيدي،1909هـ،ج1،ص253).

2- الشريعة اصطلاحاً:

التشريع مأخوذ من الشريعة ،ويراد به سن الشرائع والإحكام ،كما أن شرع معناه انشأ الشريعة وسن قواعدها، ومنه قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} (سورة الشورى:13) والشريعة هي جملة أحكام مجعولة فان كان مصدرها السماء بأن نزل بها الوحي سميت شريعة سماوية ، وان كانت من وضع

البشر سميت شريعة وضعية(كاشف الغطاء،1436هـ،ج1،ص135) والحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان(الصدر،1436هـ،ص52) إن الخصائص والاعتدال والسهولة من خصائص الشريعة(السبحاني،1419هـ،ص167).

ثالثاً–القران في اللغة والاصطلاح:

1– القران في اللغة:

القرآن اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من قرأت ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والانجيل ويهمز قرأت ولا يهمز القران ، كما تقول اذا قرات القران قال سيبويه قرأ واقترأ بمعنى بمنزلة علا قرنه واستعلاه . وقرأت الكتاب قراءة وقرآنا ومنه سمي القرآن وأقره القرآن فهو مقرئ وسمي القرآن لأنه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها الى بعض(الفراهيدي،1409هـ،ج9،ص299).

2–القران اصطلاحاً:

هو الكلام الالهي الذي نزل على خاتم الانبياء وقد بلغة النبي (صلى الله عليه وآله) الى الامة ووصل الينا بالتواتر وقد تكفل الله بحفظه من التحريف. كما قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}(سورة الحجرات:9). وهو الكلام المعجز المنزل وحيا" على النبي (صلى الله عليه وآله) المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته(الحكيم،1417هـ،ج1،ص17).

رابعاً– المرأة في اللغة والاصطلاح:

1– المرأة في اللغة:

المرأة :انثى المرء وهو : الانسان الذكر ، وتطلق على البالغة من النساء ، وقد تلحق بها الهمزة ، فيقال / امرأة . وتأتي بمعنى الزوجة ، كقولك هذه امرأة فلان اي زوجته كما تطلق على البنت والام(ابن منظور،1426هـ،ج1،ص129)ويقال مرة بلا الف تأنيث المرء(الفراهيدي،1409هـ،ج1،ص299)والمرء الرجل(الفيروز آبادي،1385هـ،ج1،ص496)فقد انثوا فقالوا : مرأة، وخففوا التخفيف القياسي فقالوا : مرة بترك الهمز وفتح الراء وهذا مطرد ، وقال سيبويه: وقد قالوا : مرأة وذلك قليل ... وللعرب في المرأة ثلاث لغات: يقال هي امرأته، وهي مرأته وهي مرته(ابن منظور،1426هـ،ج1،ص154).

2-المرأة اصطلاحاً:

اسم للأنثى البالغة من اولاد ادم ولا يطلق عليها(امرأة)الا بعد البلوغ فـ(الصغيرة لا تسمى امرأة في عرف اهل اللسان وفي بعض الاثار في سبب تسميتها امرأة (انها من المرء اخذت يتضح مما سبق ان المرأة مفرد(النساء) من غير لفظه او مفرد(نسوة) التي جمعها (نساء) ويمكن القول: ان المرأة لا تطلق الا على الانثى البالغة من بني ادم اما النساء فيشمل البالغة وغير البالغة فأن كانت استعملت في مواضع بمعنى المرأة البالغة فقد استعملت في مواضع اخرى بمعنى الانثى الصغيرة(ابن قيم الجوزية،1404هـ،ص571).

خامساً- تعريف سورة النساء:

سورة النساء إحدى السور المدنية الطويلة مليئة بالإحكام التشريعية لتنظيم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين وهي تعني بجانب التشريع كما هو الحال في السور المدنية وقد تحدثت السورة الكريمة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة والبيت والأسرة والدولة والمجتمع ولكن معظم الإحكام التي وردت فيها كانت تبحث حول موضوع النساء ولهذا سميت (سورة النساء)وهي مائة وست وسبعون أية قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا(سورة النساء:1)غرض السورة كما يلوح إليه هذا المصدر بيان أحكام الزواج كعدد الزوجات ومحرمات النكاح وغير ذلك وأحكام المواريث وفيها أمور أخرى من أحكام الصلاة والجهاد والشهادات والتجارة وغيرها وتعرض لحال أهل الكتاب ومضامين آياتها تشهد أنها مدنية نزلت بعد الهجرة وظاهرها أنها نزلت نجوما لا دفعة واحدة وان كانت اغلب آياتها غير فاقدة للارتباط فيما بينه(الطباطبائي،1417هـ،ج4،ص134).

المبحث الثاني

المفاهيم والكليات

المطلب الاول

مفهوم الحقوق الشرعية للمرأة في سورة النساء بصورة عامة

من أعجب سور القران في موضوعاتها سورة النساء ، وقد زخرت بالأحكام والمواعظ للنساء وحقوقهن وفي هذا تكريم من الله تعالى لهن حيث خصهن بسورة هي أطول سور القران بعد البقرة إن الله تعالى بين فيها المحرمات من النساء على الرجال ثم بعد بيان المحرمات من النساء بين سبحانه حل جميع النساء بالزواج ودفع المهر الذي جعله الله تعالى فريضة لهن وتبدأ من أول أية التي يذكره الله تعالى فيها انه خلقنا من نفس واحدة واصل واحد فكيف يظلم بعضنا بعض: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(سورة النساء:1) وتوضح سورة النساء بيان أحكام المواريث وعمدة أحكام التزويج كعدد النساء وتعيين المحارم، وهذان البابان من أكبر أبواب القوانين الحاكمة في المجتمع الإنساني وأعظمها، ولهما أعظم التأثير في تكون المجتمع وبقائه، ثم بين الإرث الذي يتعلق بتقسيم الثروة الموجودة في الدنيا التي يبتنى عليه أبنية المجتمع في عيشته وبقائه(الطباطبائي،1417هـ،ج5،ص56) وبينت السورة من كان في يدهم مال اليتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح(القمي،1404هـ،ج1،ص131)،{وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}(سورة النساء:6)، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم يعني مال اليتيم أي: إثماً عظيماً. (القمي،1404هـ،ج1،ص132)

أن{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً(سورة النساء:7)، يعني حظاً مفروضاً وبينت السورة الحث على العدل والرحمة وأوامر للتوجيه لحسن التعامل مع النساء وأيضا ضوابط ليستقيم العدل داخل الأسرة(الطوسي،1409هـ،ج2،ص108).

المطلب الثاني

حقوق الشرعية للمرأة في الفكر الشيعي

لقد دحض القران الحكيم الافكار الباطلة التي كان الناس يعتقد في السابق ، واقر بأن طبيعة تكوين واصل الخلقة بين الرجل والمرآة واحد فلم يخلق الرجل من جوهر مكرم ولا المرآة من جوهر وضيع ،بل خلقهما الله من عنصر واحد وهو التراب ومن نفس واحدة فيقول تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً}(سورة النساء:1) وبذلك

ارتقى بالمرآة عندما جعلها مثل الرجل تماما من جهة الطبيعة التكوينية ووفر لها من خلال ذلك حق الكرامة الانسانية ثم ان القران وحد بين الرجل والمرآة في تحمل المسؤولية فقال تعالى:{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً}(سورة النحل :98) ومن هذا المنطلق فليس التفضيل في الارث اختلالا" في العدالة بل هو عين العدالة فالرجل عليه الصداق منذ بداية العلقة الزوجية وعليه النفقة الى النهاية ،وكانت قضية المرآه وحقوقها كزوجة او ام مثار اهتمام السنة النبوية الشريفة ، فيقول النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله) "مازال جبرائيل يوصيني بالمرآة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشه مبينة"، ثم يحدد ثلاثة حقوق اساسية للمرآة على زوجها وهي توفير القوت لها، توفير اللباس اللائق بها، وحسن المعاشرة معها وفي ذلك يقول الحديث الشريف"حق المرآة على زوجها ان يسد جوعها وان يستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً"، فالحديث اعلاه لا يقصر حق الزوجة على الامور المادية الضرورية من طعام وكساء .بل يقرن ذلك بحق معنوي .هو ان لا يقبح لها وجها وبتعبير اخر ان يحسن معاشرتها. لاسيما وانها زميلته في الحياة . وشريكته في العيش .ومن الخطأ ان يتعامل معها باعتبارها أله للمتعة او وسيلة للخدمة فيعاملها بطريقة اصدار الأوامر(AR.AL-SHIA.ORG)، وتطرق الامام زين العابدين(عليه السلام) في رسالة الحقوق لحق الزوجة ، ويلقي اضواء اضافية على حقها المعنوي المتمثل بالرحمة والمؤانسة فيقول (عليه السلام) (واما حق رعيتك بملك النكاح، فان تعلم ان الله جعلها سكنا" ومستراحا" وانسا" وواقية وكذلك كل واحد منكما يجب ان يحمد الله صاحبه ويعلم ان ذلك نعمة منه عليه(ALMAAREF.ORG) لقد بين الامام الصادق(عليه السلام) بكل وضوح السياسة التي يجب على الزوج اتباعها لا ستماله زوجته وعدم قطع حبال الود معها فقال(عليه السلام):"لا غنى بالزوج عن ثلاثة اشياء فيما بينه وبين زوجته وهي:الموافقة ،ليجلب بها موافقتها وحبيبها وهواها وحسن خلقة معها واستعمالة استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها وتوسعته عليها"، يقول الإمام زين العابدين عليه السلام: "وحقُّ الزوجة أنّ تعلم أن الله عزَّ وجلَّ جعلها لك سكناً وأُنساً وتعلم أنّ ذلك نعمة من الله تعالى عليك، فتكرمَها وترفقَ بها، وإنْ كان حقُّك عليها أوجب فإنَّ لها عليك أن ترحمها لا نها اسيرك وتعلمها وتكسوها فاذا جهلت عفوت عنها(ALMAAREF.ORG) .

يتناول الامام(عليه السلام) في هذه الفقرة المباركة من رسالته الحقوقية ، الحقوق الشرعية والأدبية والمادية للزوجة مرة بالتشريع لبيان الواجب والمطلوب ومرة أخرى بالتوجيه الوجداني المؤثر

ويصور عليه السلام من أعماق القلب واغوار الحس الصادق، طبيعة تلك العلاقة بتعبير لطيف رقيق ينهل من القران الكريم ولا يكتب الا بحبره الذي لا ينضب ويظل يشع بأنوار الحقيقة الخالدة، فيوضح عليه السلام صلة النفس بالنفس، صلة السكن والقرار صلة المودة والرحمة، صلة الستر والتجمل ما الذي توجبه هذه الصلات من حقوق على الزواج عليه مراعاتها، والقيام بها امام شريكة العمر ورفيقة الدرب الطويل ان هذا ما نبينه في ما يأتي:

- **الحق الاول:**

فقد ألزم الإسلام الزوج بالنفقة على زوجته وتهيئة المسكن المناسب لها، ضمن حدود قدرته الماليّة وإمكاناته المادِّيَّة. يقول تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}(سورة الطلاق:6) على الرجل أن يكفيها من الطعام والشراب واللِّباس إضافةً إلى المسكن وكلِّ ما هو ضروريٌّ في حياتها، كالطبابة وغيرها فلا يترفه هو ويضيق عليها . وهذا الحق ثابت لها حتى وان كانت غنية موسرة وهي غير ملزمة بذلك إلّا إذا أرادت، لأنّ الشريعة لم تكلّفها بالإنفاق على زوجها، إلّا إذا أرادت هذا الأمر عن طيب خاطر ورضًا متطوّعة غير مجبرة، وحول هذا الحقّ جاء في الحديث: "حقّ المرأة على زوجها أن يسدّ جوعتها، وان يستر عورتها ولا يقبح لها وجها"(الري شهري،1422هـ،ج1،ص787) وأيضاً، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حقُّ المرأة على زوجها الّذي إذا فعله كان محسناً؟ قال عليه السلام: يشبعها ويكسوها ، وان جهلت غفر لها(الري شهري،1422هـ،ج1،ص788) وكذلك في الحديث : ما من عبد يكسب ثم ينفق على عياله الا أعطاه الله بكل درهم ينفقه على عياله سبعمائة ضعف(الطبرسي،1392هـ،ص217).

- **الحق الثاني:**

وهو عبارة عن حقِّها الزوجيّ في العلاقة معه، والاتصال بينهما كما أراده الله تعالى، ولذلك لا يحقّ للزوج هجرانها والابتعاد عنها زيادة عن المدّة المحدّدة في الشرع المبين. ومن القبح بمكان أن يقصّر الرجل في أداء هذا الحقِّ لها، وقد ورد ذمُّ الرجل المتهاون بهذا الأمر في النصوص الواردة عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام)(القمي،1419هـ،ج1،ص180).

- **الحق الثالث:**

عدم اهانتها فينبغي التعامل معها بإحسان، فلا يعمد إلى استعمال الألفاظ النابية معها، وإن كان غاضباً أو محقّاً، وهو المقصود من قول النبي (صلى الله عليه وآله) ولا يقبح لها وجهاً(الري شهري،1422هـ،ج1،ص870) وعنه(صلى الله عليه واله وسلم): "خير الرجال من أُمَّتي الّذين لا يتطاولون على أهليهم ويحنُون عليهم ولا يظلمونهم(الطبرسي،1392هـ،ص216) ثمّ قرأ (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) (سورة النساء:34)".

- **الحقُّ الرابع:**

عدم الاضرار بها ربّما يعمد بعض الأزواج إلى الإضرار بالزوجة، حتّى تصل إلى حالة ترجو فيها الخلاص من زوجها، فتبذل مهرها لقاء أن يطلِّقها، فيكون هو الّذي ألجأها إلى هذه الحالة، من خلال المعاملة السيِّئة والأسلوب الوحشيّ في التعاطي معها، وربّما يفرح الزوج بأنّه قد نجحت خطَّته ووصلت إلى الغاية الّتي رمى إليها من خلال عمليّة الإضرار والاضطهاد الّتي مارسها مع زوجته. لكنّ الحقيقة أنّ الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله بريئان من هذا الرجل. وإضافة إلى ذلك، فإنّ ما أُجبرت الزوجة على دفعه له حرام عليه(الخميني،1418هـ،ج2،ص352) ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله ألا وإنّ الله ورسوله بريئان ممن اضر بامرأة حتى تختلع منه(الصدوق،1368هـ،ج1،ص338) وعنه صلى الله عليه وآله انِي لأتعجَّب ممَّن يضرب امرأته وهو بالضرب اولى منها(المجلسي،1037هـ،ج100،ص249).

المبحث الثالث

نظرة عامة على سورة النساء ومكانتها في التشريع الاسلامي

المطلب الاول

موضوعـــــــات سورة النساء

نزلت هذه السورة وهي تحمل جملة من القوانين التي لها اثر كبير في اصلاح المجتمع وايجاد البيئة الاجتماعية الصالحة النقية(الشيرازي،1410هـ،ج3،ص77)ومن أبرز المقاصد التي تضمنتها على النحو التالي:

أولاً : توحيد الله وحده قال تعالى:{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}(سورة النساء:36) اي وحدوه وعظموه ولا تشركوا في عبادة غيره فان العبادة لا تجوز لغيره(الطبرسي،1427هـ،ج3،ص82)، وذلك بإفراده سبحانه بالربوبية والعبودية. وهذا المقصد هو القاعدة الأولية التي يقوم عليها المجتمع المسلم –قاعدة التوحيد الخالص– التي تنبثق منها حياته؛ وينبثق منها منهج هذه الحياة، في كل جانب، وفي كل اتجاه. كما أكدت أيضاً على تقوى الله التي هي أسُاس قبول الأعمال.

ثانياً: بناء الأسرة، التي هي أساس المجتمع السليم والقوي، وذلك بتنظيم حياة المجتمع المسلم بتطهير هذا المجتمع من الفاحشة، وتحدثت عن العناية بالمحتاجين الى الحماية مثل الايتام وبيان التعاليم اللازمة لصيانة حقوقهم(الشيرازي،1410هـ،ج3،ص78) قال تعالى:{ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}(سورة النساء:2) وعن قانون الارث والتوارث بنحو طبيعي وعادل(الطبرسي،1414هـ،ج4،ص134) والقوانين المتعلقة بالزواج وعدد الزوجات(الطباطبائي،1417هـ،ج3،ص134)واعطاء النساء مهورهن عطية من الله(الطبرسي،1427هـ،ج3،ص16).

ثالثاً :بناء الدولة الإسلامية على أسس متينة، قِوامها أداء الأمانات إلى أهلها وبالحكومة فانهما من معظم الامور ,والعدل في الحكم بين الناس، والتحاكم إلى شرع الله في شؤون الحياة كافة وقد تجلى ذلك في العديد من الآيات في هذه السورة(الكاشاني،1423هـ،ج2،ص86) كقوله سبحانه وتعالى:{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}(سورة النساء:58) ومن موضوعات السورة ايضا" الدعوة الى الايمان والعدالة وقطع العلاقات الودية بالأعداء الالداء والخصوم والمعاندين وعن بعض قصص الامم الماضية لأجل التعرف على عواقب المجتمعات غير الصالحة (الشيرازي،1410هـ،ج3،ص77).

رابعا": الجهاد في سبيل الله؛ دفاعاً عن مقومات هذا الدين من جانب، وتبليغه للناس كافة ومن موضوعاتها اهمية الهجرة ووجوبها عند مواجهة مجتمع فاسد غير قابل للتأثير فيه(الشيرازي،1410هـ،ج3،ص77)ومن مقاصدها ان امر النجاة في الاخرة منوط بالأيمان والعمل لا بالأماني

والانتساب الى دين شريف ونبي مرسل قوله تعالى (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصير)(سورة النساء:123).

المطلب الثاني

اسباب تسمية السورة

سورة النساء مدنية وهي مئة وست وسبعون ايه . وهي السورة الرابعة ضمن الجزء (4 ،5 ،6) من القران الكريم(القمي،1404هـ،ج1،ص130) ، وموضع نزول هذه السورة كل آيات هذه السورة باستثناء الآية (58) حسب نقل بعض المفسرين نزلت في المدينة المنورة وتقع من حيث ترتيب النزول بعد سورة الممتحنة لان الترتيب الفعلي للسور القرآنية كما نعلم لا يطابق ترتيبها في النزول بمعنى ان كثيرا من السور التي نزلت في المدينة تقع في اوائل القران ان هذه السورة تعتبر من حيث عدد الكلمات والاحرف اطول السور بعد سورة البقرة وتحتوي على(176)اية وتسمى بسورة النساء نظرا" لتضمنها ابحاثا" كثيره وحديثا" مفصلا" حول احكام(المرأة) وحقوقها ثم ان هذه السورة في المدينة بمعنى ان النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) عندما كان مقبل" على تأسيس حكومة اسلامية وتكوين مجتمع انساني قويم(الشيرازي،1410هـ،ج3،ص7)ان محتويات هذه السورة هي في الحقيقية نفس الامور التي يحتاج اليها كل افراد البشر في حياتهم وتدعو السورة الى التقوى باعتبارها اساسا" لأي برنامج اصلاحي للمجتمع فأداء الحقوق والتقسيم العادل للثروة . وحماية الايتام. ورعاية الحقوق العائلية. وللتعريف بالله الذي يراقب كل اعمال الانسان وتصرفاته(الشيرازي ، 1410هـ،ج3، ص10) وفضلها عن ابي بن كعب عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال من قراها فكأنما تصدق على كل من ورث واعطى من الاجر كمن اشترى محررا" وبرئ من الشرك وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوز عنهم وروي العياشي بإسناده عن امير المؤمنين (عليه السلام)

انه قال من قرأ سورة النساء في كل جمعة اومن من ضغطة القبر اذا ادخل في قبره(الطبرسي 1427هـ ، ج3،ص5).

المطلب الثالث

الحقوق المالية للمرآة في سورة النساء

الاول- الحق في الميراث :

- الميراث لغة :

انتقل الشيء من شخص الى اخر بعد الوفاة سواء كان الانتقال الى وارث موجود او في حكم الموجود كالجنين(الفيروز ابادي 1371هـ، ج1،ص167)واصطلاحاً ما يستحقه انسان بموت اخر بنسب او سبب بالأصالة(العاملي 1414هـ ج2،ص333)، قال الله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}(سورة النساء :11) وهو بذلك يشير الى حكم الطبقة الاولى من الورثة(وهم الاولاد والاباء والامهات) ومن البديهي انه لا رابطة اقوى واقرب من رابطة الابوة والبنوة ولهذا قدموا على بقية الورثة من الطبقات الاخرى ثم ان من الجدير بالاهتمام من ناحية التركيب اللفظي جعل الانثى هي الملاك والاصل في تعيين سهم الرجل اي ان سهمها من الارث هو الاصل وارث الذكر هو الفرع الذي يعرف بالقياس على نصيب الانثى من الارث اذ يقول سبحانه (للذكر مثل حظ الانثيين) وهذا نوع التأكيد على توريث النساء ومكافحة للعادة الجاهلية المعتدية القاضية بحرمانهن من الارث والميراث حرمانا كاملا واما فلسفة هذا التفاوت بين سهم الانثى والذكر(الشيرازي 1410هـ، ج3، ص49، الطبرسي، 1427هـ، ج3،ص29) يقول الله سبحانه وتعالى:{ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}(سورة النساء :11.) اي لو زادت بنات الميت على اثنتين فلهن الثلثان اي قسم الثلثان

بينهن ثم قال:"وان كانت واحدة فلها النصف" اي لو كانت البنت واحدة لورثت النصف من التركة ثم ذكر ميراث الوالدين فقال (ولأبويه) يعني بالأبوين اب والام .ولأبوي الميت (لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) فاللاب السدس مع الولد وكذلك الام لها السدس معه ذكرا" او انثى واحدة كان او اكثر(الشيرازي 1410،هـ ،ج3، ص49، الطبرسي، 1427هـ،ج3، ص29) .

ثانياً- الحق في المهر:

- المهر في اللغة :

ما يلتزم الزوج بأدائه الى زوجته حين يتم عقد زواجه بها يقال مهر المرآه عين وسمي لها مهرا" ويقال امهرها اعطاها المهر وتعيين المهر لزوجه سنة بشريه قديمة لوحظ وجودها عند اكثر الامم والشعوب(الصدر ، 1423،ص37)،والصداق او المهر هو ما يعينه الزوج لزوجته من مال اثناء انشاء عقد الزوجية وهو ضروري الوجود فيه اذ به تكتسب الزوجة حقا" على زوجها ان يعطيها الكمية المعينة من المال لقاء ما يكتسبه(المفيد ،1414هـ،ص3) ، اما ان يدفعه مقدما" او يدفع بعضه ويؤخذ بعضه او يؤخره كاملا" الى ما بعد الزواج ويعتبر المهر ركنا" اساسيا" في الزواج ولو لم يعينه خصوصا" في الزواج المنقطع واما المهر فانه يلزمه نصفه ان كان قبل الدخول وان كان بعده لزمه كله(الطوسي ،1387هـ،ج1، ص318)،المهر كل ما يصلح ان يملك وان قل بعد ان يكون متمولاً(عيناً كان او منفعة) ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو ما اصدقه النبي(صلى الله عليه وآله)لأزواجه جمع(العاملي ،1401هـ،ج5،ص341)، لم تستعمل كلمة(مهر) في الآيات القرآنية الشريفة وانما جاءت بعناوين اخرى منها:

1. الصداق في قوله تعالى: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا }(سورة النساء:4).
2. الاجر في قولة تعالى:{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }(سورة النساء:[24]).

3. الفريضة في قولة تعالى:{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}(سورة البقرة :237) ، واعتبر القران الصداق خاصاً بالمرآه وان التعدي عليه ظلم قال تعالى:{وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}(سورة البقرة :20) وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا" غليظا")(سورة النساء آية :20-21) في الروايات الشريفة عن الامام الصادق(عليه السلام) ان احد الامور التي لا يغفرها الله تعالى يوم القيامة هو عدم اعطاء المرأة مهرها قال(عليه السلام):" قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امرأه ومن اغتصب اجيرا" اجره من باع حراً"(العاملي ،1416هـ،ص266)، وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال سالته عن المهر ما هو قال:(ما تراضي عليه الناس)(العاملي ، 1416هـ،ص239)، وقال الامام الباقر(عليه السلام) الصداق ما تراضينا عليه قل او كثر(العاملي ، 1416هـ ،ص241) .

ثالثاً- النفـقـــــــة :

- **النفقة في اللغة:**

بمعنى الانفاق والخرج والكلفة وفي الاصطلاح الفقهي هي مال يصرف في مخارج الضرورة لبقاء الحياة وتتعلق بالمرآه والاولاد والاقرباء والمملوك والمشهور ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها بشروط وذكرت النفقة في القران الكريم في سورة البقرة:{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(سورة البقرة :233) والمراد من الرزق والكسوة النفقة لان النفقة تشملها خلافا" لبعض المفسرين حيث قالوا :المراد من الرزق النفقة والمراد من الكسوة اللباس(الطباطبائي ،1417هـ، ج2)وفي سورة الطلاق:{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}و{ يُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }(سورة الطلاق : 6-7) وقوله تعالى من وجدكم اي تمكنكم وقدر غناكم وفي سورة النساء:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}(سورة النساء: 34)، والمراد بما فضل الله بعضهم على بعض هو ما يفضل ويزيد في الرجال حسب الطبع على النساء وهو زيادة قوة العقل فيهم وما يتفرع عنه من شدة الباس والقوه والطاقة على الشدائد من الاعمال فان حياة النساء حياة احساسية

عاطفيه مبنيه على الرقة واللطافة والمراد بما انفقوا من اموالهم ما انفقوه من مهورهن ونفقاتهن(الطباطبائي ،1417هـ، ج4، ص343)، وفي احكام النفقة في صحيحه بي بصير قال سمعت ابا جعفر(عليه السلام) يقول من كانت عنده امراه فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها ، كان حقا" على الامام ان يفرق بينهما(العاملي ،1416هـ،ص509) وفي صحيحه اخرى لابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) في قوله الله عز وجل:{ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }(سورة الطلاق : 7).

وقال(عليه السلام) اذا انفق الرجل على امراته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والا فرق بينهما(العاملي، 1414هـ ،ج21،ص511)، وتسقط النفقة على الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع في موثقة السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع(العاملي ، 1414هـ،ج21،ص517)وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع حملها(العاملي ،1414هـ، ج21 ،ص518)والنفقات الواجبة للزوجة عباره عن الطعام والشراب واللباس والمنزل واجهزتها بمقدار شأنها وشأن امثالها والخادمة ان كانت في شأنها والمخارج الصحية والعلاجية والسفر وان الاسلام اوجب نفقة الزوجة على الزوج وان كانت المرآه غنية وثرية ايضا تجب نفقتها على الرجل وقد اعفى الشارع المقدس بهذا الحكم المرآه من مسؤولية المعاش وتامين كلفة الحياة وجعلها بعهدة الرجل وان المرآه شريكة في ما يرث الرجل بواسطة النفقة ولكن الرجل لا يشارك المرآه في ارثها ويكون ارثها ذخرا" لها لأنها لا تؤخذ بنفقة الرجل(الخميني ،1418هـ، ج1، ص235).

المبحث الرابع

الحقوق الاجتماعية للمرآه في سورة النساء

المطلب الاول

حق الـزواج والاختيـــــار

ان الزواج امر مقدس في دين الله تعالى فهو من آيات الله الرحمانية على الناس اذ يعطي للحياة البشرية مغزى ومعنى ساميا" يحرز من خلاله الانسان الانس بالرفيق والراحة والطمأنينة وتستمر الحياة من خلال التناسل هذا بالطبع لو بني الزواج على قواعد متينة واسس راسخة من هنا كان اهتمام

الاسلام بهذا الامر العظيم الزواج وبناء الاسرة والحث عليه وذم العزوبة ومدح المتزوجين وقد اعتبر الاسلام الزواج امرا" ايجابيا" وكمالا" للإنسان فقد ورد عن الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج(العاملي، 1414 هـ ،ج21 ،ص14)، يعتبر اختيار شريك الحياة أمراً مفصلياً في حياة الرجل أو المرأة، لأن الزواج هو أهم قفزة في النضوج الاجتماعي للإنسان، فهو مرحلة انتقالية من المراهقة وعدم المسؤولية، إلى مرحلة الوعي وتحمل المسؤولية، ومن خلاله يتكامل الإنسان ويمضي في دوره الذي رسمه الله تعالى له اختيار الشريك يعني بالدرجة الأولى اختيار شخص من المفترض أنه سيرافق الإنسان إلى آخر العمر، وسيؤتمن على الأسرار الشخصية والحياة الخاصة، وسيكون الأب أو الأم للأولاد فلهذه الأمور وغيرها(الريشهري، 1362،هـ ج2 ،ص1182) .

اكتسبت مسألة اختيار الشريك الأهمية الكبرى وقد أضاء عليها الشرع المقدس ناصحاً في آن، ومحذراً في آنٍ آخر، وواضعاً الخطوط العريضة لحسن الاختيار في الرجل والمرأة ففي الرواية عن الإمام الصادق(عليه السلام)إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد، وليس لامرأة خطر، لا لصالحتهن ولا لطالحتهن: وأما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتهن فليس خطرها التراب، التراب خير منه كذلك ارشد الشرع المقدس المرآه للرجل المناسب فحدد بعض الامور الخلق الأساسية التي ينبغي أن تتوفر في شريك المستقبل الملتزم فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) :"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير" (الريشهري، 1362،هـ ج2 ،ص1182)، فتدين الرجل من أول الشروط التي ينبغي النظر فيها من قبل المرأة لأن التدين يحفظها على كل حال، وهذا ما أشارت له الرواية فقد روي أنه جاء رجل إلى الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) يستشيره في تزويج ابنته؟ فقال زوجها من رجل تقي فإنه إن أحبَّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها(الريشهري، 1362،هـ ج2 ،ص1182) ، وعندما نتحدث عن التدين فمن البديهي أن لا يكون من أهل الخمر والسكر، فقد أكدت الكثير من الروايات أن لا يزوج الرجل ابنته من شارب للخمر، كالرواية عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعدما حرمها الله فليس بأهلٍ أن يزوج إذا خطب(الطبرسي، 1392هـ، ج1 ،ص2046) .

وعلى المرأة أن تلتفت إلى خطورة هذا الزواج، لأن تعليق الآمال على شارب الخمر أمر لا طائل منه، فقد حذرت الرواية عن الإمام الرضا عليه السلام أشد التحذير إياك أن تزوج شارب الخمر، فإن زوجته فكأنما قدت الى الزنا والامام يلفت بهذا الى اثار وتداعيات مثل هذا الزواج . وايضا" حسن الخلق الّذي يُترجم في مظهر الإنسان من خلال القيام بالعبادات وبعض التصرّفات (الصلاة، الصوم، اللحية، إلخ...)، فإنّ هذا لن يكون كافياً وعلينا أن نلتفت إلى أخلاقه الّتي تظهر من خلال عمله وسلوكه ويبرز في العلاقات مع الناس وعند الاختبار يجب ملاحظة التديّن والأخلاق في آن معاً، لأنّ ذلك يساعد على الاطمئنان إجمالاً إلى أنّ هذا الزواج يمكن أن يكون ناجحاً وموفّقا(الريشهري ، 1362هـ ،ج2،ص1183)، وقوله تعالى(وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى لكم الا تعولوا(سورة النساء :3)، فقوله (إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء في معنى قولنا إن لم تطب لكم اليتامى للخوف من عدم القسط فلا تنكحوهن وانكحوا نساءً غيرهن فقوله (فانكحوا) ساد مسد الجزاء الحقيقي، وقوله(ما طاب لكم) يغني عن ذكر وصف النساء اعني لفظ غيرهن وقد قيل ما طاب لكم ولم يقل من طاب لكم اشارة الى العدد الذي سيفصله بقوله(مثنى وثلاث)الخ ووضع قوله(ان خفتم ان لا تقسطوا) موضع عدم طيب النفس من وضع السبب موضع المسبب مع الإشعار بالمسبب في الجزاء بقوله(ما طاب لكم) هذا وقد قيل في معنى الآية أمور أخر منها: أنه كان الرجل منهم يتزوج بالأربع والخمس وأكثر ويقول ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان فإذا فنى ماله مال إلى مال اليتيم الذي في حجره فنهاهم الله عن أن يتجاوزوا الأربع لئلا يحتاجوا إلى أخذ مال اليتيم ظلما ومنها: أنهم كانوا يشددون في أمر اليتامى ولا يشددون في امر النساء فيتزوجون منهن عددا" كثيرا" ولا يعدلون بينهن وقوله تعالى:{ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } (الطباطبائي،1417هـ، ج2،ص155، 1404هـ،القمي ، 1409هـ،ج1،ص130، الطوسي ،1406هـ، ج2،ص102).

بناء مفعل وفعال الاعداد تدلان على تكرار المادة فمعنى مثنى وثلاث ورباع اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً ولما كان الخطاب متوجهاً إلى أفراد الناس وقد جيء بواو التفصيل بين مثنى وثلاث ورباع الدال على التخيير أفاد الكلام أن لكل واحد من المؤمنين أن يتخذ لنفسه زوجتين أو ثلاثاً أو أربعاً فيصرن بالإضافة إلى الجميع مثنى وثلاث ورباع وإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما

ملكت أيمانكم) وكذا آية المحصنات بجميع ذلك يدفع أن يكون المراد بالآية أن تنكح الاثنتان بعقد واحد أو الثلاث بعقد واحد مثلاً، أو يكون المراد اشتراك أزيد من رجل واحد في الزوجة الواحدة مثلاً، فهذه محتملات لا تحتملها الآية قوله تعالى(فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة)أي فانكحوا واحدة لا ازيد وقد علقه تعالى على الخوف من ذلك دون العلم في هذه الامور. وقوله تعالى (او ما ملكت ايمانكم) وهي الإماء فمن خاف أن لا يقسط فيهن فعليه أن ينكح واحدة، وإن أحب أن يزيد في العدد فعليه بالإماء إذ لم يشرع القسم في الإماء ومن هنا يظهر أن ليس المراد التحضيض على الإماء بتجويز الظلم والتعدي عليهن، فإن الله لا يحب الظالمين، وليس بظلام للعبيد، بل لما لم يشرع القسم فيهن فأمر العدل فيهن أسهل(الطباطبائي،1417هـ، ج2،ص155، 1404هـ،القمي ، 1409هـ،ج1،ص130، الطوسي ،1406هـ، ج2،ص102).

المطلب الثاني

حق الحماية من الاذى والاحترام

من اهم ما جاء به القران الكريم هو انصاف المرأة وتحريرها من ظلم الجاهلية وظلامها ومن تحكم الرجل في مصيرها بغير حق فكرم القرآن المرأة واعطاها حقوقها بوصفها انسانا" وكرمها بوصفها انثى وكرمها بوصفها بنتا" وكرمها بوصفها زوجة وكرمها اما" وكرمها بوصفها عضوا" في المجتمع فكان من فضل الاسلام انه كرم المرأة واكد انسانيتها واعتبرها انسانا" كريما" له كل ما للرجل من حقوق انسانية فهما متساويان في الخصائص الانسانية العامة متساويان في الجزاء والمصير ويذكر القران في آيات عديده بصراحه تامة قول الله تعالى انه خلق النساء من جنس الرجال ومن طينة مشابهه لطينة الرجال(مطهري ،2005م، ج1،ص141)، فيذكر قوله جل وعلا:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(سورة النساء:1)، ويعني بالنفس الواحدة نفس ادم(عليه السلام) ثم يضع القران الى جانب كل رجل عظيم ومقدس امراه عظيمه ومقدسة فيذكر بكل تقدير زوجات ادم وابراهيم وامهات عيسى وموسى واذا كان قد اشار الى زوجتي نوح ولوط على انهما زوجتان غير صالحتين فقد اشار الى زوجة فرعون على انها امراه عظيمة ابتليت برجل فاجر وكان القران قد حفظ

في قصصه التوازن بين المرأة والرجل ولم يقصر البطولة على الرجال فقط وفي التاريخ الاسلامي ذاته قديسات كثيرات وجليلات اذ لم يبلغ الدرجة التي بلغتها خديجة الكبرى(رضي الله عنها) من الرجال الا القليل كما لم يبلغ درجة الزهراء(سلام الله عليها) رجل غير رسول الله (صلى الله عليه وآله) (مطهري ،2005م، ج1،ص142).

الامام علي(عليه السلام) فهي افضل من ابنائها على انهم ائمة وافضل من كل الانبياء غير رسول الله (صلى الله عليه وآله) والاسلام لا يرى فرقا بين الرجل والمرآه في سيرهما التكاملي نحو الله عز وجل بل الفرق الوحيد الذي وضعه الاسلام في مسيرة الانسان نحو الحق هو اختياره الرجل لتحمل مسؤولية النبوة والرسالة وهداية الناس الى الحق اذ نظر الى الرجل على انه الانسب لهذا الامر(مطهري ،2005م، ج1،ص142)، ان المرأة جياشة العاطفة ملؤها الحنان والعطف واللطافة ولها روح ظريفة حساسة ونزل القران الكريم وكانت المرأة محرومه من ابسط حقوقها حتى ميراثها بل كانت كالمال تورث للأخرين وفي هذا الجو المفعم بإهدار حقوقها(السبحاني ،1433هـ،ج1،ص315)، قال: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا" مفروضا"(سورة النساء:7) ، وبذلك كسر الطوق الذي احاط بالمرأة وحال بينها وبين ميراثها في سورة خاصة باسمها اعني سورة النساء وهي في ميراثها تارة تعادل الذكر واخرى تنقص عنه وثالثة تزيد عليه حسب المصالح المذكورة في محلها(السبحاني ،1433هـ،ج1،ص315)وقوله تعالى:{وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا}(سورة النور:33) الفتيات الإماء والولائد والبغاء الزنا وهو مفاعلة من البغي والتحصن التعفف والازدواج وابتغاء عرض الحياة الدنيا طلب المال والمعنى ظاهر وانما اشترط النهي عن الاكراه بإرادة التحصن ثم وعدهن المغفرة على تقدير الاكراه بقوله:{ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } ومعناه ظاهر(الطباطبائي، 1417هـ، ج15 ،ص56).

المطلب الثالث

الحقوق السياسية والتعليمية للمرأة

الاول : حق التعليم والعمل

ان طلب العلم واكتساب المعرفة والثقافة في الاسلام لا يقتصر على الرجال دون النساء بل هي دعوة الى الجميع ومن حق الجميع(المجلسي ،1403هـ، ج2، ص14) ،قال الله تعالى:{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }(سورة المجادلة :11) ،ظهور الآية الكريمة يدل على ان الذين يرفعهم الله تعالى هم المؤمنون واهل العلم رجال" ونساءا" بدلالة السياق الخطابي للقران الكريم حينما يريد تكليف الجنسين يعبر عن ذلك بصيغة الجمع كما هو واضح في اية: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (سورة النور :56) اذ التكليف بإقامة الصلاة لا ينحصر بجنس الرجال دون النساء بل بصيغة الجمع تدل على شمول كلا الجنسين بالتكليف فكذلك رفع منزلة اهل العلم من الرجال والنساء والظهور حجة وفي ذلك قوة للدليل على شمول النساء بحق العلم ونيل مرتبة الرفعة الالهية ثم ان السياق الخطابي وان كان بضمير جمع المذكر السالم الا ان العرب جرت خطاباتهم تغليبا" على اطلاق جمع المذكر السالم على جمع من المفرد المذكر وللجمع المختلط من الجنسين على سبيل تغليب المذكر اما للاختصار او للخفه او لأسباب اخرى ومعنى التغليب هو اجماع شيئين في الحكم لوجود تناسب بينهما بوجه من الوجوه(المجلسي،1403هـ، ج2 ،ص14).

والرويات الشريفة جاءت بدورها تؤكد على طلب العلم مصرحة تارة بفرض طلبه على النساء واخرى متضمنة ذلك فما صرحت به الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ففرضت الرواية تعلمه حتى على النساء واخرى متضمنة حق التعليم للمرأة ومنها ما روي عن جميل عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلاثة اصناف(عالم ومتعلم وغثاء) فنحن علماء وشيتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء" ، فكلمة شيعتنا تشمل الذكر والانثى فالأمام الصادق (عليه السلام) تساوى بين الرجل والمرأة بثبوت حق التعليم او التعلم والتاريخ بدوره يذكر لنا نسوه اصبحن نجوما" لامعة في سماء العلم والفضية وعلى رأسهن سيدتهن وسيدتنا فاطمة الزهراء(عليها السلام) ان المقامات السامية لها(عليها السلام) وعلومها الزخارة اهلتها لان تقوم بدور التربية والتعليم والتوجيه لنساء العالم في كل عصر(الكليني ،1363هـ، ج1 ،ص34)

'فلو تأملنا في القران الكريم لوجدناه يحثنا على طلب العلوم الدينية اولا" وبالذات بدليل قوله تعالى:{ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}(سورة التوبة :122)، ان المراد في التفقه تفهم جميع المعارف الدينية من اصول(التوحيد، العدل الالهي، النبوة، الامامة، المعاد) وفروع (الصلاة ، الصوم، الحج، الزكاة ، الخمس، الجهاد ، الامر بالمعروف، النهي عن المنكر) لا خصوص الاحكام العملية وهو الفقه المصطلح عليه عند المتشرعة والدليل عليه قوله (لينذروا قومهم) فان ذلك امر انما اتيتم بالتفقه في جميع الدين وهو ظاهر(الطباطبائي ،1417هـ، ج9 ،ص409) .

- **العمل:**

بالرغم من ان الاسلام لم يوجب على امرأه الانفاق على نفسها او على غيرها لافي مرحلة وجودها في كنف ابيها ولا حين تكون في كنف زوجها ومع ذلك فقد اعطى الاسلام للمرأة حق العمل والتكسب والاستقلال الاقتصادي والمالي عن الرجل (اباً وزوجاً) كما اعطاها حق التملك والتصرف بأموالها بصورة مستقله وبالإضافة الى اعمال المرأة الخاصة من كونها زوجة وام ومربية وحاضنة لها ان تقوم بالأعمال العامة اذا سنحت لها المكنة فلا يوجد ردع عن مزاولة الاعمال خارج البيت في عفة وطهارة منها فبالإضافة الى الخطابات العامة الحاثة على العمل الشاملة للذكر والانثى هناك اشارات قرآنية تدل على ان المرأة بالخصوص لها الحق في مزاولة الاعمال خارج نطاق البيت فتشارك في الحياة الاجتماعية كالرجل ولكن بشرط العفة وعدم الانزلاق في ما لا يرضى الله نتيجة اعمالها الاجتماعية فيجوز لها ان تستثمر طاقتها ووقتها لا غناء المجتمع بالعمل المنتج كالتعليم والتمريض الطب والجراحة واعمال الخير والتوعية الاجتماعية وغيرها بل هناك واجبات عامة على الامة والمجتمع وهي ما تسمى بالواجبات الكفائية على الافراد الا انها واجبات عينية على الامة حيث يكون المخاطب بها المجموع فتكون المرأة مشمولة بالعمل لهذه الاعمال الواجبة وهذا يقتضي ان يعد المجتمع (نساءً ورجالاً) لقيام بأعباء الواجبات العامة من تعليم عليها واعداد لها مع الستر والعفة للنساء والدليل على ذلك(الجواهري ،1428هـ، ص53)قال تعالى:{ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ

نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ}(سورة النساء : 32) عموم واطلاق الادلة الاولية على اباحة العمل المهني والاجتماعي للإنسان لكسب المال حيث قال تعالى:{ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}(سورة الملك :15) والمشي في مناكب الارض يراد منه العمل واستخراج الثروة وابتغاء الرزق وهذا يشمل كل عمل لم يرد فيه تحريم من الشريعة(الكليني ، 1367هـ، ج5 ،ص119) وهناك روايات كثيره تدل على جواز كسب المرأة منها الرواية الصحيحة عن الامام الصادق (عليه السلام) (الجواهري ،1428هـ، ص54).

قال دخلت ماشطة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لها:" هل تركت عملك او اقمت عليه ؟" فقالت: يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال: افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر" فهي تدل على جواز كسب المرأة في عملية تجميل النساء ولكن بما انه لا خصوصية لهذه المهنة فنستفيد جواز عمل النساء في كل مهنة لم تكن محرمة"(الكليني، 1367هـ، ج5 ،ص119)، ومنها حسنة الحسين بن يزيد الهاشمي عن الامام الصادق (عليه السلام) قال جاءت زينب العطارة (الحولاء) الى نساء النبي(صلى الله عليه وآله):"وبناته فكانت تبيع منهن العطر"، فجاء النبي(صلى الله عليه وآله) فاذا هي عندهن فقال النبي(صلى الله عليه وآله) اذا اتيتينا طابت بيوتنا فقالت: بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاذا بعت فاحسني ولا تغشي (ولا تغبني) فانه اتقى لله وابقى للمال ، فهذه كانت تدخل البيوت للبيع وتختلط بالرجال والنساء وقد اقرها النبي (صلى الله عليه وآله)على عملها(الجواهري1428،هـ، ص55) وان الاسلام حينما اعطى للمرأة حق العمل والتكسب اوصاها بمراعاة الاحكام الشرعية والموازين الدينية ومنها تجنب الاختلاط المحرم وخير نموذج للمرأة العاملة ابنتا شعيب (عليه السلام) بما تحملانه من عفة وحجاب قال تعالى:{ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}(سورة القصص :23) ففي قولهما:" ابونا شيخ كبير تعليل لقصديهما للعمل اذهما لا اخ لهما ولا زوج كما ان اباهما عاجز عن العمل فأحوجهما ادهر ان تتصديا للعمل ولكن عملهما كان قمة المراعاة والالتزام بالضوابط

الشرعية حيث كما تشير الآية كانتا تعملان ولا تقفان مع الرعاء الاجانب حتى لا يكون هناك اختلاط محرم بل تنظران حتى ينتهي الرجال من السقي فتسقيان"(الطباطبائي ،1973م،ج16، ص24).

الثاني–الحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة:

ان المرأة في مجتمع يؤمن بإنسانية المرأة والرجل على السواء تمارس دورها الاجتماعي بوصفها انسانه فتساهم مع الرجل في مختلف حقول البطولات الانسانية وتقدم اروع النماذج في تلك الحقول نتيجة للاعتراف بمساواتها مع الرجل على الصعيد انساني وعلى العكس من ذلك المرأة في مجتمع ينظر اليها بوصفها انثى قبل ان ينظر اليها بوصفها انسانه (بنت الهدى ،1384هـ ،ص4)، وفي ذلك يقول القران الكريم:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }(سورة النساء :1)ولقد حرص الإسلام على مشاركة المرأة الرجل في الحياة العامة وان يكون لها دور واضح فيها من خلال توليها المناصب القيادية فقد قدم القران الكريم ملكة سبأ فهو يقدمها كامرأة أكثر اتزانا في العقل وأكثر قوة في التخطيط وأكثر عقلانية من الرجال فهي عندما تلقت كتاب سليمان (فضل الله ،1996م، ص120) (قالت يا أيها الملا أفتوني في أمري) (سورة النمل :32)وهي الملكة التي لا تحتاج الى اية مشورة ولم يكن نظامها يفرض المشورة عليها لقد تناولت سورة النمل احدى سور القران الكريم هذا الجانب القيادي للمرأة بشخصية ملكة سبأ يعده نموذج راشدا" لفنون القيادة النسوية وحسها السياسي في التعامل مع النبي سليمان (عليه السلام) (فضل الله ،1996م،ص121)ولقد عزز الإسلام موقف المرأة في جميع المجالات فكانت مشاركة لمختلف الجوانب من بينها الجانب السياسي وقد اتضح ذلك عن مبايعة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فاخذ عليهن العهد كما أخذه على الرجال وورد ذلك في كتاب الله عز وجل(القمي، 1387،هـ، ج2،ص346).

{ يا أيها النبي أذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا" ولا يسرفن ولا يزين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر

لهن الله أن الله غفور رحيم}(سورة الممتحنة :12)فأنها نزلت يوم فتح مكة وذلك ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قعد في المسجد يبايع الرجال الى الصلاة الظهر والعصر ثم قعد لبيعة النساء واخذ قدحا من ماء فادخل يده فيه ثم قال للنساء من اراد ان يبايع فليدخل يدها في القدح فاني لا اصافح النساء ثم قرأ عليهن ما انزل الله من شروط البيعة(القمي ،1387هـ، ج2،ص364) لقد ضرب لنا القران امثالا" في هذا النوع من القيادة وعندما ننتقل الى تاريخ الاسلام الحديث المتمثل بالرسالة المحمدية نجد ايضا" للمرأة هذا الدور المتمثل في خديجة (رضي الله عنها) في وقوفها الى جانب رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأموالها ومساندتها له في ايمانها والدفاع عنه حتى ذكرها النبي (صلى الله عليه وآله) في حديثه (ان لها في الجنة بيتا" من قصب لا نصب فيه ولا صخب لؤلؤا" مكللا" بالذهب(الحكيم ،1428هـ،ص21)وحتى قيل في شأنها ودورها هذا القول المعروف (بني الإسلام بأموال خديجة وسيف علي (عليه السلام) كما كان للزهراء البتول (عليها السلام) هذا الدور ايضا" بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله)حيث تمكنت من إن تحافظ على الإمام علي (عليه السلام) عندما رفض البيعة وتعرض للتهديد بالقتل وعلى مبدأ الولاية والايمان بعلي (عليه السلام) فالتاريخ ينقل لنا امثلة كثيره ترتبط بدور المرأة في المحافظة على البقية الباقية ونجد ايضا ان العقيلة زينب (عليها السلام) تمكنت من ان تقوم بدور عظيم في الثورة الحسينية وذلك من خلال المحافظة على حياة الامام زين العابدين (عليه السلام) والذي يمثل بقية النبوة وبيت الوحي والرسالة ويمثل الامتداد للإمامة(الحكيم ،1428هـ،ص22).

وهكذا نواجه المسالة في شخصية المرأة الزوجة او المرآه الام فان ذلك لا يلغي شخصيتها كإنسانه لابد ان تضيف الى الانسيانه شيئا" من عطائها الثقافي والاجتماعي والسياسي في المجالات التي تستطيع ان تحركها في هذه الاتجاهات وهو لا يجمد حركتها كمسلمة يحتاجها الاسلام في دعوته وجهاده وحركته العملية من اجل التفسير(فضل الله ،1414هـ،ص30)وهذا ما نستوحيه من الآية الكريمة التي تحمل المؤمنات مسؤولية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما تحمل المؤمنين ذلك وتتصاعد القضية في إيحاءاتها الاجتماعية لتؤكد على الاندماج الانساني الاسلامي في الولاية بحيث يكون بعضهم اولياء بعض في العمل والنصرة والتأييد والتعاون في

كل المجالات المشتركة(فضل الله ،1414هـ،ص31)وذلك هو قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم) ويرسم قوله تعالى صورة المجتمع المؤمن المتكامل المتمثل في وقوف المؤمنين والمؤمنات معا" في علاقة الولاية المنفتحة على المسؤولية في مواجهة الانحراف الاجتماعي والسياسي والعقيدي المتمثل في اهمال المعروف وتشجيع المنكر ليتحركوا جميعا" في وحدة ايمانية شاملة في اعادة الحياة الى خط المعروف وابعادها عن خط المنكر وذلك بإقامة الصلاة وايتاء الزكاة واطاعة الله ورسوله في كل شيء مما تتضمنه رسالة الله في حركة العقيدة(فضل الله،1414هـ،ص31).

النتائج

أن المرأة كانت قبل الإسلام مهضومة الحقوق، لا كرامة لها ، وبعد مجيء الإسلام أصبح للمرأة كيان وشخصية مستقلة وأن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية فكلاهما خُلق من نفس واحد، فلا يوجد بينهما فرق وأن دين الإسلام ينظر إلى المرأة على انها نصف المجتمع فهي شريكة الرَّجُل في عمارة الكون، وشريكته في العبودية لله تعالى.

التوصيات

ان تؤخذ التشريعات التي وردت في الشريعة الإسلامية بنظر الاعتبار عند سن القوانين الوضعية باعتبارها تحافظ على حقوق المرأة ومكانتها في المجتمع حيث كرم الاسلام المرأة ورفع الظلم عنها بما يتناسب مع فطرتها.

المصادر

- **القرآن الكريم .**

1. ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب، نزهة الاعين النواظر، ص571،المحقق عبد الكريم كاظم ، بيروت1404هـ،ط1
2. ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب، تحقيق عامر احمد ، بيروت 1426هـ، ط1.
3. ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القران ،بيروت 1427هـ، ط1.
4. الانصاري مرتضى بن محمد امين ، المكاسب، تحقيق التراث، قم 1415هـ ، ط6.
5. بحر العلوم محمد تقي ، بلغه الفقيه طهران 1403هـ-، ط4.
6. البناء عدنان ، الحكم والحق بين الفقهاء والاصوليين ،النجف الاشرف 1976،ط1.
7. بنت الهدى امنة، بطولة المرأة المسلمة،النجف الاشرف 1384هـ،ط1.
8. الجرجاني علي بن محمد بن علي ، التعريفات، بيروت ، 2003 . ط1.
9. الجواهري حسن ،اوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور اسلامي ، قم 1428هـ، ط1.
10. الجواهري حسن، المرأة المسلمة ودورها من منظور اسلامي، قم1428هـ، ط1.
11. الحكيم محمد باقر ، دور المرأة في النهضة الحسينية ،ط1.
12. الحكيم محمد باقر ،علوم القران، قم 1417هـ ،ط3.
13. الخفيف علي، احكام المعاملات الشرعية، القاهرة 2001، منشورات الحلي ،1998، بيروت ، ط1.
14. الخميني روح الله ، تحرير الوسيلة ، ايران،1418هـ،، ط2.
15. الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد ،المفردات في غريب القران، المحقق: صفوان عدنان بيروت، ،1412هـ، ط1.
16. الريشهري محمد ، ميزان الحكمة ، دار الحديث قم، 1422 هـ،ط1.
17. السبحاني جعفر، رسائل ومقالات، ، قم1433، ط1.
18. السبحاني جعفر،العقيدة الاسلامية على ضوء مدرسة اهل البيت (عليهم السلام)، 167، هـ،ط1.
19. الشيرازي ناصر مكارم ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، بيروت 1410هـ،ط1.

20. الصدر محمد باقر، دروس علم الاصول ، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي، قم 1436هـ،ط8
21. الصدر محمد بن محمد صادق بن محمد مهدي بن اسماعيل، الاسرة في الاسلام، 1432هـ . بيروت، ط1.
22. الصدوق محمد بن علي بن بابوية القمي ،ثواب الاعمال ، قم،1368هـ،ط2.
23. الطباطبائي محمد حسين ، الميزان في تفسير القران ج3، بيروت 1417هـ،ط1.
24. الطبرسي ابو علي الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القران ، بيروت، 1427، ط1.
25. الطبرسي رضي الدين ابي نصر الحسن ، مكارم الاخلاق ،بيروت، 1392هـ، ط6.
26. الطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن علي ،المبسوط ، طهران 1387هـ،ط2.
27. الطوسي محمد بن الحسن ،التبيان الجامع لعلوم القران ، بيروت 1409هـ،ط1.
28. العاملي زين الدين الجبعي (الشهيد الثاني) ، روضه البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، بيروت، ط1
29. العاملي شمس الدين محمد بن مكي الشهيد الاول ،الدروس ، 1414هـ، قم، ط1.
30. العاملي محمد بن الحسن الحر ، وسائل الشيعة (ال البيت) ، 1416هـ، بيروت ط3.
31. العبادي عبد السلام ، نظريه الحق بين الشريعة والقانون، مجلة رسالة التقريب ، العدد الثاني،1993.
32. الفراهيدي الخليل بن احمد، العين ، المحقق د. مهدي المخزومي، بيروت 1409،ط2.
33. فضل الله محمد حسين ،تأملات اسلامية حول المرأة ،بيروت 1414هـ،ط5.
34. الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب بن محمد ،بصائر ذوي التمييز ،القاهرة، 1385هـ، بتحقيق: محمد علي النجار ،ط1.
35. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي، القاموس المحيط ،بيروت، 1412 هـ،ط1.
36. القمي عباس، سفينة البحار ومدينة الحكم والاثار ،قم 1419هـ، ط2.
37. القمي علي ابن ابراهيم، تفسير القران ،قم1404هـ،ط3.
38. الكاشاني فتح الله بن شكر الله الشريف، زبدة التفاسير،قم 1423،ط1.

39. كاشف الغطاء عباس، المدخل الى الشريعة الإسلامية،العراق النجف الاشرف 1436هـ، ط1
40. الكليني ابو جعفر محمد بن يعقوب الكافي ،قم1363هـ، ط5.
41. الكليني ابو جعفر محمد بن يعقوب، الكافي ،ص119، قم1367هـ، ط3.
42. المجلسي محمد باقر ،بحار الانوار، بيروت 1403هـ، ط1.
43. مطهري مرتضى، نظام حقوق المرأة في الاسلام ، قم 2005م، ط1.
44. المفيد محمد بن محمد النعمان، رسالة في المهر، بيروت، 1414 هـ ،ط2.

المواقع الالكترونية :

1. رسالة الحقوق الامام زين العابدين (عليه السلام) حق الزوجةhttps:\\www.almaaref.org
موقع علمي ثقافي عقائدي ،الشيعة، الحقوق الاجتماعية ،مركز الرسالةhttps:\\ar.al-shia.org